

المادة ١٣

تتخذ جميع التدابير المناسبة لإقرار الحماية القانونية الكافية لحقوق المرأة على أساس المساواة مع الرجل بما يكفل المشاركة الفعالة للمرأة في الأنشطة المشار إليها أعلاه .

المادة ١٤

أن جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية ، بما فيها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والأفراد أيضا ، مطالبون ببذل جميع ما في وسعهم لتسجيع تنفيذ المبادئ المبينة في هذا الإعلان .

٦٤/٣٧ - حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ ترى أن أحد مقاصد الأمم المتحدة ، كما تذكر المادتان الأولى والخامسة والخمسون من الميثاق ، هو تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية دون تمييز من أي نوع بما في ذلك التمييز على أساس الجنس ،

وإذ تؤكد أن المرأة والرجل ينبغي أن يشتركا ويسهما ، على أساس من المساواة ، في العمليات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للتنمية ، وأن يكون لها نصيب متكافئ في أحوال المعيشة المحسنة .

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمدت به اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤٠/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٣١/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية بدأ نفاذها في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ،

وقد أحاطت عليها بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية^(٧٧) .

١ - تلاحظ مع التقدير أن عددا متزايدا من الدول الأعضاء قد صدق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو انضمت إليها :

٢ - تلاحظ كذلك أن عددا كبيرا من الدول الأعضاء وقع الاتفاقية :

٣ - تدعو جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية ، إلى أن تفعل ذلك ، بأن تصدق عليها أو تنضم إليها :

٤ - ترحب بأنه قد تم ، وفقا للمادة ١٧ من الاتفاقية ، انتخاب ثلاثة وعشرين عضوا في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٢^(٧٨) ، وكذلك بأن اللجنة قد بدأت بالفعل مباشرة أعمالها بعقد دورتها الأولى في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ :

٥ - ترحب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن حالة الاتفاقية .

الجلسة العامة ٩٠

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٦٨/٣٧ - استراتيجية وسياسات مكافحة المخدرات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي اعتمدت به الاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير وبرنامج العمل الخمسي الأساسي^(٧٩) اللذين تناولهما قرار لجنة المخدرات ١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨١ ، الذي قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إحالته إلى الجمعية العامة بقراره ١١٣/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ،

وإذ تشير أيضا إلى أن لجنة المخدرات قد طلب إليها في الفقرة ٣ من القرار ١٦٨/٣٦ أن تنشيء ، في حدود الموارد المتاحة ، فرقة عمل لاستعراض ورصد وتنسيق تنفيذ الاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير وبرنامج العمل ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٢٤/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٦٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٧٧/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون

(٧٨) للاطلاع على تكوين اللجنة ، انظر A/37/349 ، المرفق الثالث .

(٧٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ،

الملحق رقم ٤ (E/1981/24) ، المرفق الثاني .

الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٩٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .

١٦٩/٣٧ - مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٩٠ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ و ١٨٧١ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤ بشأن مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الانسان ٨ (د - ٢٩) ، المؤرخ في ٢١ آذار/مارس ١٩٧٣^(٨١) و ١١ (د - ٣٠) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٤^(٨٢) و ١٦ (د - ٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٩^(٨٣) و ١٩ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠^(٨٤) بشأن الموضوع ذاته ،

وإذ تشير أيضا إلى القرار ٩ (د - ٣٦) المؤرخ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات^(٨٥) ،

وإذ تشير إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرر ، بموجب قراره ٢٩/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ، أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين نص مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ، الذي أعدته البارونة إيلز ، المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وعدلته اللجنة الفرعية^(٨٦) ، مع التعليقات الواردة من الدول الأعضاء على النص^(٨٧) ، عملا بمقرر المجلس ٣٦/١٩٧٩ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ ، وأوصى بأن تنظر الجمعية العامة في مسألة اعتماد إعلان عن هذا الموضوع ،

(٨١) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والخمسون ، الملحق رقم ٦ (E/5265) ، الفصل العشرون ، الفرع ألف .

(٨٢) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والخمسون ، الملحق رقم ٥ (E/5464) ، الفصل التاسع عشر ، الفرع ألف .

(٨٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٦ (E/1979/36) ، الفصل الرابع والعشرون ، الفرع ألف .

(٨٤) المرجع نفسه ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1980/13 و Corr. 1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٨٥) انظر : E/CN.4/1296 ، الفصل السابع عشر ، الفرع الأول .

(٨٦) E/CN.4/1336

(٨٧) E/CN.4/1354 و Add.1 إلى Add.6

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن لجنة المخدرات قد أنشأت ، على أساس مؤقت ، فرقة العمل المطلوبة ،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٨٢ وقرار لجنة المخدرات ١ (د - ٧) المؤرخ في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ ،

١ - تقر المشاريع الموصى بها من لجنة المخدرات في قرارها ١ (د - ٧) ، كما هي مبيّنة في تقرير اللجنة عن دورتها الاستثنائية السابعة^(٨٠) ، للتنفيذ في عام ١٩٨٣ في نطاق الموارد المتاحة للأمم المتحدة وحسب ترتيب الأولوية قدر الإمكان :

٢ - ترجو من اللجنة استعراض تقارير فرقة العمل التابعة لها وتقديم تقرير عنها ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين :

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء ، والدول غير الأعضاء الأطراف في المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات ، والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية والمؤسسات الخاصة المعنية بمشكلة إساءة استعمال العقاقير ، على تعزيز اشتراكها في الأنشطة المتعلقة بالاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير وبرنامج العمل ، وتعزيز دعمها لتلك الأنشطة :

٤ - تحث أيضا الدول الأعضاء على أن تساهم أو تزيد من مساهماتها في صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير تأميناً لنجاح الاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير ولإعطاء دفعة قوية للمعركة التي يشنها المجتمع العالمي على تجار المخدرات الدوليين وعلى إساءة استعمال العقاقير :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار والوثائق المتصلة بالموضوع إلى جميع الدول الأعضاء ، والدول غير الأعضاء الأطراف في المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات ، وإلى جميع المنظمات الدولية ، والحكومية الدولية ، وغير الحكومية المختصة .

الجلسة العامة ١١٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

(٨٠) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٣ (E/1983/13) ، الفصل الثالث ، الفرع ألف ، الفقرتان ١٠٢ و ١٠٤ ، والفرعان باء وجيم .